



No.: ٥٨ / ٨٠٢ العدد:  
Date: / / 20 ٢٠ / / التاريخ:

١٩٨٦٧

٢٠١٨/٩/٥

إلى / وزارة الداخلية / الدائرة القانونية

م / استفسار

نهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها ...

كتابكم المرقم ١٢٦٦٠ في ٢٤/٤/٢٠١٨ الوارد إلينا بتاريخ ١٥/٨/٢٠١٨ نود الإشارة إلى أحكام الفقرة (سادساً) من المادة (١٧) من قانون محو الأمية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١١ والمتضمنة (يقبل الحائزون على شهادة مرحلة التكميل في الصف الخامس الابتدائي لمواصلة دراستهم ويحق لهم الاشتراك في الامتحانات العامة للدراسة الابتدائية) أي ان شهادة محو الأمية لا يمكن اعتبارها معادلة لشهادة الدراسة الابتدائية . كما أن قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ هو قانون خاص بالخدمة في مسلك الأمن الداخلي واشترط في البند (خامساً) من المادة (٢٠) من القانون أعلاه المعدل بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣ (أن يكون حاصلًا على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها على الأقل)

لذا يعتبر هو النص الواجب التطبيق وبإمكانكم أستمراج رأي وزارة التربية فيما يخص تطبيق النص أعلاه من قانون محو الأمية .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/٨/